

◆ المادة السابعة:

إجراءات وضوابط بيع وتسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

١. إجراءات وضوابط تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة إلى

المنفذ الجمركي كما يلي:

أ. إذا كان الاستيراد تم بواسطة الجهة المستفيدة مباشرة، فإنها تقوم

باستلام المواد من الجمرك بموجب رخصة الفسح.

ب. إذا كان الاستيراد تم عن طريق وكيل أدوية أو شركة مستوردة لصالح جهة

أخرى، فإنها تقوم باستلام المواد من الجمرك بموجب رخصة الفسح، على

أن يتم نقلها إلى الجهة المستفيدة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

من تاريخ استلام المواد من الجمرك، ويزود فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء

بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة المستفيدة (أو الهيئة العامة

للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)،

بصورة من محضر تسليم المواد إلى الجهة المستفيدة. ويجوز للجهة

المستفيدة استلام أدويتها مباشرة من الجمرك متى ما رغبت في ذلك

شريطة موافقة الجهة المستوردة.

ج. يقوم باستلام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنفذ الجمركي،

مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الصيدلي السعودي أو

فني الصيدلي السعودي المفوض في الجهة المستوردة أو المستفيدة.

د. في حال كون المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد وردت للمنفذ

الجمركي بدون رخصة استيراد فإنه تصدر هذه المواد وتعامل وفق المادة

(الثانية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وال المادة (السادسة والثلاثون) من لائحته التنفيذية، والمادة (السابعة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط، ويطبق على المستورد الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية.

هـ. في حال كون المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد وردت للمنفذ الجمركي قبل بداية صلاحية رخصة الاستيراد، أو بعد انتهاء صلاحية رخصة الاستيراد - عدا ما ذكر في الفقرة (هـ) من رقم (ا) في المادة (الخامسة) من هذه الإجراءات والضوابط، فإنه يعاد تصدرها أو تتلف وفق إجراءات الالتفاف الواردة في المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ويجوز للهيئة العامة للغذاء والدواء السماح بفسح هذه المواد ومنها إلى جهة حكومية تحددها الهيئة، على أن تزود الهيئة بصورة من محضر تسليم هذه المواد إلى الجهة الحكومية خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة.

9. في حال كون المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي وردت للمنفذ الجمركي أو التي تم فسحها وتسليمها من قبل الجهة المستوردة للجهة المستفيدة، تالفة أو منتهية الصلاحية أو بكمية ناقصة أو زائدة أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها في الجهة المستفيدة، فإنه تتخذ الإجراءات الآتية:

1. يعمل محضر ضبط بذلك يوقع من قبل مندوب الجمارك، والمختص الذي له صفة الضبط الجنائي في فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي، والصيادي السعودي أو فني الصيدلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهة المستوردة. وتسلم المواد إلى الجهة المستوردة، على أن تزود الهيئة العامة للغذاء والدواء

بصورة من المحضر. أما في حال كون المواد مسلمة من قبل الجهة المسنودة للجهة المستفيدة فيكون محضر الضبط موقع من الصيدلي أو فني الصيدلي المفوض المرافق للحاوية، ومن الصيدلي السعودي أو فني الصيدلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشأة المستفيدة.

2. على الجهة المسنودة الالتزام بما يلي:

أ. المواد التالفة أو المنتهية الصلاحية تتلف حسب الطرق النظامية للإتلاف على أن تزود الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من محضر الإتلاف.

ب. الكميات الزائدة أو المواد غير المطابقة للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو غير المطابقة للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها في الجهة المستفيدة، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بعدأخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي لها الحق في اشتراط منح هذه المواد لجهة حكومية تحدها أو إعادة تصديرها أو إتلافها أو فسحها حسب المتبوع نظاماً. ويحق للهيئة مصادرة الكميات الزائدة ومعاملتها وفق المادة (الثانية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (السادسة والثلاثون) من لائحته التنفيذية والمادة (السابعة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

2. إجراءات وضوابط بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة من وكلاء الأدوية أو مصانع الأدوية المحلية المرخصين من الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى منشآت أخرى كما يلي:

أ. يقوم وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي بتقديم طلب الموافقة على بيع ونقل الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمنشأة المستفيدة عن